

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



**المملكة العربية السعودية**

**وزارة التعليم العالي**

**جامعة أم القرى**

**مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية**

**قسم المخطوطات**



بداية المصطلحات



بسم الله الرحمن الرحيم  
 اول ما تستفتح المقالات 6 بتكر حمد ربنا تعالى  
 فالحمد لله علي ما انعم 6 حمد به يجلو عن القلب العي  
 ثم الصلاة بعد والسلام 6 علي نبي دينه الاسلام  
 محمد خاتم رسل ربه 6 والله من بعده وصحيبه  
 ونسئل الله لنا العانده 6 فيما تقاضينا من الابائه  
 عن مذهب الامام زيد القضي 6 اذا كان ذلك من اهل الغرض  
 علما بان العلم مخصوص بما 6 قد شاع فيه عند كل العلماء  
 بانه اول علم يفقد 6 في الارض حتى لا يكاد يوجد  
 وان زيد اخص العالمه 6 بما حباه خاتم الرساله  
 من قوله وفضلته منيها 6 افرضتم زيد وناهيتم بها  
 فكان اولي باتباع التابع 6 لا سيما وقد خاه الشافعي  
 فما رك فيه القول عن ايجاز 6 مبراء عن وصحة اللغز

**باب اسباب الميراث**

اسباب ميراث الورث ثلاثه 6 كل يفيد ربه الوراثه  
 وهي نكاح 6 وولاء ونسب 6 ما بعدهن للموارث سبب  
 وينبغي الشخص من الميراث 6 واحده من علل ثلاث  
 رق وقتل واختلاف دينه 6 فافهم فليس الشك كاليقين

**باب الوارثين**

والوارثون من الرجال عشره 6 اسماء وهم معروفه مشتهري  
 الابن وابن الابن مهران 6 والاب واجد له وان علا  
 والاخ من ايم المجهته كانا 6 قد انزل الله به القران

وابن الاخ المدعي اليه بالاب 6 فاسمع مقال ليس بالمكذب  
 والعم وابن العم من ابيه 6 فاشكر لذي الاجاز والنبيه  
 والزوج والمعني ذوالولاء 6 فحمله الذكور هو الاء 6  
 والوارثات من النساء سبع 6 لم يعط اني غيرهن الشرع  
 بنت وبنت ابن وام مسفقه 6 وزوجه وجدة ويعتقد  
 والاخت من ايم الجبهات كانت 6 فهذه عدتهن بانث

**باب الفروض المقدرة**

واعلم بان الارث نوعان هما 6 فرض وتقسيم علي ما قسم  
 فالفرض فرض الكتاب استه 6 الافرض في الارث سواها البتة  
 نصف وربع ثم نصف الربع 6 والثلث والسدس بنص الشرع  
 والثلاثان وهما التمام 6 حافظ فكل حافظ امام  
 فالنصف فرض خمسة افراد 6 الزوج والانث من الاولاد 6  
 وبنت الابن عند فقد البنت 6 والاخت فمذهب كل مفتي  
 وبعدها الاخت التي من الاب 6 عند انفادهن عنه معصب  
 والربع فرض الزوج ان كان مع 6 من ولد الزوج من قدمه 6  
 وهو لكل زوجة او اكثر 6 مع عدم الاولاد فيما قدرا  
 وذكر اولاد البنين يعقد 6 حيث اعتمدنا العقل فذكر الولد  
 والعمه للزوجة والزوجات 6 مع البنين او مع البنات 6  
 او مع اولاد البنين فاعلم 6 ولا تظن الجمع بشرط فافهم  
 والثلاثان للبنات جمعا 6 ما زاد عن واحدة فسمعا 6  
 وهو كذا لهن لبنات الابن 6 فافهم معاني فهم صافي الذهن  
 وهو للاختين فاي زيد 6 قضى به الاحرار والعبيد  
 هند اذ اكته لام واب 6 اولاب فاعمل بهن تصيب 6



والثالث فرض الام حيث الاولد والامر الاخوة جمع ذو عدد  
 كاشين او كنتين او ثلاث **6** حكم الذكوة فيه كالاناث  
 ولا ابن اب معها او بنته **6** ففرضها الثلث كما بينته  
 وان يكن زوج وام واب **6** فثلث الباقي لهما مرتب  
 وهكذا مع زوجة فصاعدا **6** فلا تكن عن العلوم قاعدا  
 وهو الاثنين او اثنتين **6** من ولد الام بغير ميراث  
 وهكذا ان كثروا وازادوا **6** فمالهم فيما سواه زاد  
 ويستوي الاناث والذكور **6** فيه كما قد اوضح السطور  
 والسدس فرض سبعة الف **6** اب وام **6** بنت ابن وجد  
 والاخت بنت الاب **6** في الجدة **6** وولد الام تمام العدة  
 فالاب يستحقه مع الولد **6** وهكذا الام بتزويج الصمد  
 وهكذا مع ولد الابن الذي **6** ما زال يقفوا **6** ويحذي  
 وهو لها ايضا مع الاثنين **6** من اخوة الميت فقس هذين  
 واجد مثل الاب عند فقده **6** في حوز ما يصيبه ومده  
 الا اذا كان هناك اخوه **6** لكونهم في القرب وهو اسوه  
 او ابوان معها زوج ورك **6** فالام الثلث مع الجد ترك  
 وهكذا اليس يسرها بالاب **6** في زوجة الميت وام واب  
 وحكمه وحكمهم سياتي **6** مكمل البيان في الحالات  
 وبنت الابن تاخذ السدس **6** كانت مع البنت مثلا لا يجتدي  
 وهكذا الاخت مع الاخت التي **6** بالابوين يا اخرج ادلت  
 والسدس فرض جدة في النسب **6** واحدة كانت لام او اب  
 وولد الام ينال السدسا **6** والشرط في افرادة اليسى  
 وان تساوى نسب الجدات **6** وكن كاهن وارثات

فالسدي ينهين بالسوية **6** في القسمة العادلة الشرعية  
 وان تكن قربة الام محبت **6** ام اب بعدد وسر سلبت  
 وان تكن بالعكس والقول **6** في كتب اهل العلم منصوصان  
 لا تسقط البعدي على العمومي **6** واتفق اجل علي التصحيح  
 وكل من ادلت بغير وارث **6** فمالها حظ من الموارث  
 وتسقط البعدي بذات القرب **6** في المذهب الاولي فقل لرجسي  
 وقد تناهت قسمة القروض **6** من غير اشكال ولا غرض

**باب التعصيب**

وحق ان نسر في التعصيب **6** بكل قول موجز مصيب  
 فكل من احرز كل المال **6** من القربات او الموالي  
 او كان ما يفضل بعد الفرض **6** فهو اخو العصوية المفضل  
 كالاب والجد وجد الجد **6** والابن عند قربه والبعدي  
 والاخ وابن الاخ والاعام **6** والسيد المعتقد ذي الانعام  
 وهكذا بنوهم جميعا **6** فكن لما ذكره سمعيا  
 وما لذي البعدي مع القرب **6** في الارث من حظ ولا تعصيب  
 والاخ والعلم لام واب **6** اولي من المدي بشرط النسب  
 والابن والاخ مع الاناث **6** يعصبا نهن في الميراث  
 والاخوان ان تكن بنات **6** فمن معهم يعصبات  
 وليس في النساء طر اعصبة **6** الا التي منت بعثق الرقبه

**باب الحجب**

والحجب محجوب عن الميراث **6** بالاب في احواله الثلاث  
 وتسقط اجداث من حجبهم **6** بالام فافهمه وقسم ما بينهم  
 وهكذا ابن الابن بالابن فلا **6** يتبع عن الحكم الصحيح معدلا



وتسقط الاخوة بالبنات وبالاب الاذني كما روينا  
 وبني النبي كيف كانوا **6** بيان فيه الجمع والوحدان  
 ويفضل بن الام بالاستقاط **6** باجد فافهمه علي احتياط  
 وبالبنات وبنات الابن **6** جعا ووجدا ناقلا لي زدي  
 ثم بنات الابن يسقطن حتى **6** حاز البنات الثلثين يا فتى  
 الا اذا عصبهن الذكر **6** من ولد الابن علي ما ذكرنا  
 ومثلهن الاخوات الالة **6** يدلين بالقرب من الجهات  
 اذا اخذن فرضهن وافيا **6** اسقطن اولاد الاب المواليا  
 وان يكن اهلهم حاضر **6** عصبهن باطنا وظاهرا  
 وليس ابن الاخوة بالمعصب **6** من مثله او فوقه في النسب

**باب المشركة**

وان تجد زوجا واما واما **6** واخوة لام حازوا الثلثا  
 واخوة ايضا لام واب **6** واستغرق المال بفرض النقيب  
 فاجلهم كلهم لام **6** واجعل اباهم جبارا في البيعة  
 واقسم على الاخوة تلك التركة **6** فهذه المسئلة المشركة  
 وتبدأ بالان بما اردنا **6** في اجد والاخوة اذ وعدنا  
 فالق نحو ما اقول السماع **6** واجمع حواشي الكلمات جمعا  
 ولعلم بان اجد نواحوال **6** انبيلك عنهن علي التوالي  
 يقاسم الاخوة فيهن اذا **6** لم يعد القسم عليه بالاذى  
 فتارة ياخذ ثلثا كاملا **6** ان كان بالقسمة عنه نازلا  
 ان لم يكن هناك ذوا سهام **6** فاقنع بايضاحي عن استفهامي  
 وتارة ياخذ ثلث الباقي **6** بعد ذوى الفروض والارزاق  
 هذا اذا كانت المقام **6** تنقصه عن ذالغ بالمزاحمة

جمعا واما واما

وتارة ياخذ سدس المال **6** وليس عنه نازل الاجال  
 وهو مع الاتان عند القسم **6** مثل اخ في سهمه واحكم  
 الامع الام فلا يجبهها **6** بل ثلث المال لهما يصحها  
 واحسب بنى الاب لدى الاعراد **6** وارفض بنى الام مع الاجداد  
 واحكم علي الاخوة بعد العد **6** حكمك فيهم عند فقد اجد

**باب الاكدرية**

والاخذ الفرض مع اجد لها **6** فيما عدا مسئلة كملها  
 زوج وام وهما يتاحمها **6** فاعلم خيرا ملة علامها  
 تعرف يا صاح بالاكدرية **6** وهي بان تعرفها حريه  
 فيفرض النصف لهما والسدس **6** حتى تقول بالفروض الجملة  
 ثم يعود ان الي المتعاسم **6** كما مضى فاحفظه واشكرناظهم

**باب الحساب**

وان ترد معرفة الحساب **6** لتتدي به الي الصواب  
 وتعرف القسمة والتفصلا **6** وتعرف التقويح والتاصلا  
 فاستخرج الاصول في المسائل **6** والآنك عن حفظها بذاهل  
 فانهم سبعة اصول **6** ثلاثة منهم قد تقول  
 وبعدها اربعة تمام **6** لا حول يعدوها ولا انكلام  
 فالسدى من ستة اشهر يري **6** والثلث والرابع من اثنى عشر  
 والتمن ان ضم اليه السوى **6** فاصلد الصادق فيه الحدى  
 اربعة يتبعها عشرون **6** يعرفها الحساب اجمعونا  
 فهذه الثلاثة الاصول **6** ان كثرت فروضها تقول  
 فتبلغ الستة عقد العشر **6** في صورة معروفة مستهجرة  
 وتلحق التي تليها في الاثر **6** بالهول افراد الي سبع عشر



والعدد الثالث قد يعول 6 بئمنه فاعمل بما أقول  
والنصف والباقي والنصفان 6 اصلهما في حكمهم اثنان  
والثلث من ثلاثة يكون 6 والرابع من اربعة مسنون  
والخمس ان كان من ثمانية 6 فهذه هي الاصول الثانية  
لا يدخل العول عليها فاعلم 6 ثم اسلك التصحيح فيها تسلم  
وان تكن من اصلها تصحح 6 فترك تطويل الحساب ربح  
فاعط كل سهمه من اصلها 6 حكلا او عا قلا من عولها  
وان ترى السهام ليست تنقسم 6 على ذوى الميراث فاتبع ما رسم  
واطلب طريقه للاقتصار العمل 6 بالوقوف والضرب بجانبك الزلل  
واردد الي الوقف الذي يوافق 6 واضربه في الاصل فانت الحاذق  
ان كان جنسا واحدا واكثر 6 فاحفظ ودد عنك اجل والورا  
وان ترى الكسر على اجناس 6 فانها في الحكم عند الناس  
تخصر في اربعة اقسام 6 يعرفها الماهر في الاحكام  
مماثل من بعده مناسب 6 وبعده موافق مصاحب  
والرابع المبين الخالف 6 ينسبك عن تفصيلين العارف  
تخذ من الخائين واحدا 6 وخذ من المناسبين الزايدا  
واضرب جميع الوقف في الموقوف 6 واسلك بذلك النهج الطرئ  
وخذ جميع العدد المبين 6 واضربه في الثاني ولا تدهن  
فذلك جزء السهم فاعلمه 6 واحذر هديت ان تدبغ عنه  
واضربه في الاصل الذي تامله واحص ما انضم وما تحصل  
واقسمه فالقسم اذا صح 6 يعرفه الاجم والفصيح  
فهذه من احساب جلت 6 ياتي على منالهن العمل  
من غير تطويل والاغتاف 6 فاقنع بما بين فهو كافي

بالمعنى

### باب المناسخة

وان يميت آخر قبل القسمة 6 فصحح احساب واعرف سهم  
واجعل له مسيلة اخرى كما 6 قد بين التفصيل فيما قد  
وان تكن ليست عليها تنقسم 6 فارجح الي الوقف بهذا حكم  
وانظر فان وافقت السهاما 6 فخذ هديت وفقها تماما  
واضربه او جميعه في السابقة 6 ان لم يكن بينهما موافقه  
وكل سهم في جميع الثانية 6 يضرب او في وقفا اعلايه  
واسهم الاخر في السهام 6 يضرب او في وقفا التمام  
فهذه طريقة المناسخة 6 فارق بهارتة فضل نسخة


### باب ميراث الخنى المشطر

وان يكن في مستحق المال 6 خنى صحيح بين الاشكال  
فاقسم على الاقل واليقين 6 تحظر بحق القسمة المبين  
واحكم على المفقود حكم الخنى 6 ذكر ان كان هو او انمي  
وهكذا احكم ذوات الحمل 6 فان على اليقين والاقل

### باب ميراث الغرق

وان يميت قوم بهدم او غرق 6 او حاد ن عم اجميع كالحرف  
ولم يكن يعلم حال السابق 6 فلا تورث زاهقان زاهق  
وعدهم كائهم اجانب 6 هذا هو القفل السيد الصاب  
فالجد لله على التمام 6 حمد كثيرا ثم في الدوام  
نسأله العفو عن التقصير 6 وخير ما نرجوه في المصير  
وغفر ما كان من الذنوب 6 وستر ما شان من العيوب  
وافضل الصلاة والسلام 6 على النبي المصطفى الكريم  
محمد خيرا الا نام العاقب 6 واله الغر ذوس المناقب  
وصحبه الافاضل الاضيار 6 الصفوة الاما جد الابار







٧

كتاب شرح الرجبية  
للشيخ العالم العلامة سبط  
أحمد ديبغلي  
الله به آمين

وباب حاشيته للبرهان بن محمد الكنتوري



نَهْأَلَهْ أَلْمَفْطُوهْ مَلَهْ